



بلدية قابس

قرار بلدي

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
بلدية قابس

مصلحة التراخيص الاقتصادية

10

ان الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية قابس،
بعد إطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار
مجلة الجماعات المحلية .
وعلى الأمر المؤرخ في 24 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية قابس.
وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بالمصادقة على
مجلة التهيئة الترابية والتعمير.
وعلى الأمر عدد 215 المؤرخ في 26 جانفي 2009 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة
العمرانية لبلدية قابس.
وعلى الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بضبط شروط
وصيغ الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي.
وعلى مخرجات الجلسة المنعقدة بالولاية بتاريخ 14 نوفمبر 2023 والتي من بين قراراتها
ضرورة استصدار قرار بلدي في منع الانتصاب الفوضوي بالطرقات والأرصاف بتراب
بلدية قابس.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يمنع منعاً باتاً كافة أشكال الانتصاب الفوضوي والاستغلال المفرط للملك
البلدي العام والخاص بالطرقات و الأرصفة بكامل تراب المنطقة البلدية.
الفصل الثاني: كل من يخالف ما جاء بالفصل الأول من هذا القرار يعرض نفسه إلى
العقوبات الإدارية والقانونية المنصوص عليها بالأوامر السالف ذكرها.
الفصل الثالث: يتم حجز أو إتلاف أي بضاعة معروضة بطريقة غير قانونية من قبل مصالح
الشرطة البلدية. كما يتعرض صاحب المحل إلى استصدار قرار إزالة أو غلق للمحل.
الفصل الرابع: الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية قابس ورئيس مركز الشرطة البلدية
مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ ما جاء بهذا القرار.

8 - جوان 2026

قابس في :

الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية قابس

محمد الشريف الطاهر



الوالي
رضوان نصيبي

